بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤١٦
بتاريخ :	٢٠٠٩/٧/٢٢

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٠ / ٣٨٢٤

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة هيئة كهربة الريف

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٣٢٧٥ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ فى شأن النزاع القائم بين هيئة كهربة الريف وجهاز تنمية المنطقة الصناعية بجنوب غرب جمصة بمحافظة الدقهلية حول مدى جواز اعتبار العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ منتهياً في ٢٠٠١/٣/١٤ ــ وفى حالة استمرار العقد ــ مدى أحقية الهيئة فى طلب المحاسبة على ما يستجد من أعمال حسب الأسعار الحالية .

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ أبرم عقد بين هيئة كهربة الريف و بين محافظة الدقهلية (جهاز تنمية المنطقة الصناعية بجنوب غرب جمصة) لتوريد وتركيب أعمال الكهرباء للمرحلة الأولى للمنطقة الصناعية بجنوب غرب جمصة بقيمة إجمالية قدرها (١٢٤٥٠٨٢١) جنيهاً، على أن تتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات الفعلية المنفذة على الطبيعة من واقع المستخلص الختامى لجميع الأعمال، وأن يتم السداد على أربعة أقساط متساوية تسدد كل ستة أشهر، ويسدد القسط الأول خلال شهر من تاريخ توقيع العقد، وعلى أن تكون مدة تنفيذ العملية أربعة وعشرين شهراً تبدأ من تاريخ استلام الهيئة الموقع خالياً من الموانع الظاهرة وتجهيز الطرق الرئيسية والفرعية لفرد الكابلات وإقامة الأعمدة واستلام الدفعة الأولى.وأن المحافظة قامت بسداد مبلغ ستة ملايين جنيه على دفعات خلال الفترة من ١٩٩٩/٨/١ حتى ٢٠٠١/٤/٢١، و أنه خلال تلك الفترة و بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ طلبت المحافظة جدولة باقى

مستحقات الهيئة على أن يتم سداد ١,٥ مليون جنيه كل شهرين اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ ووافقت الهيئة على ذلك وقامت بتنفيذ الأعمال طبقاً للأوامر التنفيذية حتى ٢٠٠٢/٤/٢٢بقيمة إجمالية قدرها (٦٢٤٦١٣٠) جنيهاً، ثم توقف العمل بالمشروع لمدة تزيد على عامين لعدم قيام المحافظة بموافاة الهيئة بباقى المبالغ المطلوبة لتعذر تدبير التمويل، وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ طلبت المحافظة تنفيذ الأعمال المتبقية من المشروع فتمت دراسة الأعمال المذكورة بمعرفة الهيئة وقدرت تكلفتها بمبلغ (٩٨٥٢٣٠٠) جنيه حسب الأسعار السائدة فى ذلك الوقت وتم إخطار المحافظة بذلك فى ٢٠٠٤/٣/١٦. واستمراراً فى تنفيذ العقد بناء على طلب المحافظة أصدرت الهيئة الأمرين التنفيذيين رقمى ٢٤٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧، ٢٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ بقيمة إجمالية مقدارها (٣٥٣٥٢٠٠) جنيه، وقامت المحافظة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧، ٢٠٠٦/٦/٢٦ بسداد مبالغ جملتها (١٠٣٩٠٧٠) جنيهاً، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ طلبت المحافظة توصيل التيار الكهربى لمحطتى الصرف الصحى رقمى (١و٢) بالمشروع، كما طلبت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ تركيب محول بالمشروع، وتم تقدير القيمة الإجمالية لهذه الأعمال بمعرفة الهيئة طبقاً للأسعار السائدة بمبلغ (٦٧٤٦٠٠) جنيه، إلا أن المحافظة طلبت من الهيئة الاستمرار فى تنفيذ بنود العقد بذات الأسعار، فأفادت الهيئة بأنه يتعذر عليها بأن تقوم بتنفيذ أية أعمال تسند إليها بالمنطقة بذات الأسعار المتعاقد عليها بعد الزيادة المطردة فى الخامات والمهمات المستخدمة فى التنفيذ بنسبة كبيرة بعد تحرير سعر الصرف، فضلاً عن أن المحافظة لم تلتزم بسداد قيمة العقد خلال مدته حتى يتسنى للهيئة تنفيذ العقد بالكامل خلالها، وإزاء عدم استجابة محافظة الدقهلية لذلك، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من مايو سنة٢٠٠٩ م الموافق ٥ من ربيع الآخر سنة١٤٣٠هـ فاستعرضت أحكام القانون المدنى الذى ينص فى المادة (١٤٧) على أن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢ـ...." وفى المادة (١٤٨) على أن " (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه. ٢ـ ....."، كما استعرضت ما ورد فى عقد توريد وتركيب أعمال الكهرباء للمرحلة الأولى بالمنطقة الصناعية جنوب غرب مدينة جمصة بين محافظة الدقهلية وهيئة كهربة الريف بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ من العقد و الذى ينص فى البند الثالث على أن " ..... القيمة النهائية بعد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المفاوضة ١٢٤٥٠٨٢١ (اثنا عشر مليوناً وأربعمائة وخمسون ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرون جنيهاً)" وفى البند الرابع من أن " تتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات الفعلية المنفذة على الطبيعة من واقع المستخلص الختامى لجميع الأعمال ويتم السداد على أربعة أقساط متساوية تسدد كل ستة شهور مع سداد القسط الأول خلال شهر من تاريخ توقيع العقد". وفى البند السادس من أن "المدة المقررة لتنفيذ العملية هي ٢٤ شهرًا من تاريخ استلام الطرف الثاني للموقع.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى به إفتاؤها ــ أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن طرفى العقد يلتزمان بتنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وعلى ذلك تتحدد حقوق المتعاقد والتزاماته طبقاً لشروط العقد ويتقيد به طرفاه فيكون واجب التنفيذ ويمتنع الخروج عليه لأنه شريعتهما التى تلاقت عندها أرادتاهما، ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته، وأن طبيعة العقود الإدارية وأهدافها يحكمها مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، وأن جوهر الالتزام بها انصراف نية الطرفين عند إبرام العقد إلى ضرورة الوفاء بحاجة المرفق وتحقيق المصلحة العامة الأمر الذى من مقتضاه ولازمه انفراد جهة الإدارة التى يبرم العقد لصالحها بتحديد مدة تنفيذ العقد باعتبارها القوامة على تسيير المرفق العام الذى تقوم عليه لارتباط ذلك بضرورات الصالح العام، كما أن للإدارة كذلك الحق فى تعديل الأجل المقرر لإتمام الأعمال والذى سبق وأن حددته حسبما تقتضيه ظروف المرفق الذى تستهدف تسييره، يستوى فى ذلك أن يتم هذا التعديل قبل انتهاء الميعاد المتفق عليه أم بعد انقضائه، أو بموافقة المتعاقد معها من عدمه، بيد انه إذا ما أعملت جهة الإدارة سلطتها المقررة فى هذا الشأن فإنه يتعين تعويض المتعاقد معها عن الأضرار التى تصيبه وترجع إلى أسباب لا دخل لإرادته بها وإنما تعود إلى ممارسة جهة الإدارة لسلطاتها فى العقود الإدارية عموماً ، وهو الأمر الذي تفرضه قواعد العدالة ومقتضيات حسن النية التى تظلل العقود جميعها.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم ــ ولما كان الثابت من الأوراق ــ أن العقد المبرم بين الطرفين للعملية الماثلة تم بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥، وكانت مدة تنفيذ العملية أربعة وعشرين شهراً تبدأ من تاريخ استلام هيئة كهربة الريف للموقع، وأن محافظة الدقهلية ــ الجهة الإدارية المبرم لصالحها العقد – لم تتمسك بوجوب تنفيذ العقد فى المدة المحددة به لتعذر تدبير التمويل اللازم، وطالبت هيئة

كهربة الريف بعد انتهاء مدة التنفيذ الأصلية بمواصلة التنفيذ، وهو ما يعنى انصراف إرادتها إلى استخدام سلطتها فى مد مدة العقد فقط دون فسخه أو إنهائه وهو ما يستتبع القول بأن العقد يظل قائماً ومرتباً لآثاره بين طرفيه، ولما كانت استطالة مدة تنفيذ العقد على هذا النحو ترجع أسبابها إلى المحافظة ، لتعذرها فى تدبير الاعتماد المالى اللازم لإتمام الأعمال فى مدة العقد الأصلية، وكانت هذه الاستطالة قد بلغت حداً أدى إلى الإخلال بالتوازن المالى للعقد فى حالة التنفيذ بذات الأسعار المتعاقد عليها فإنه يترتب على ذلك وإعمالاً لمبدأ التوازن المالى للعقد الإدارى وجوب محاسبة هيئة كهربة الريف عن الأعمال التى تتم بعد انتهاء مدة العقد الأصلية على أساس الأسعار السائدة وقت تنفيذها ، على أن يتم هذا الحساب من خلال لجنة تشكل من الطرفين لحساب فروق الأسعار تحت رقابة جهة إدارية محاسبية متخصصة مثل الجهاز المركزي للمحاسبات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى :ـ

أولاً : ـ أن العقد المبرم بين الطرفين فى الحالة المعروضة لازال قائماً ومنتجاً لآثاره.

ثانياً : ـ أحقية هيئة كهربة الريف فى استئداء التعويض بما يعادل فروق الأسعار عن الأعمال التى تتم بعد انتهاء مدة العقد الأصلية على أن يتم تحديد هذا التعويض من خلال لجنة مشتركة تشكل من الطرفين تحت رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٢ / ٧ /٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار /

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
١١ / ٧ /٢٠٠٩
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

حنان//